

مراسيم تنظيمية

حزر بالجزائر في 20 محرم عام 1414 الموافق
10 يوليو سنة 1993.

علي كافي

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 101 مؤرخ في 20
شوال عام 1413 الموافق 12 ابريل سنة
1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي
رقم 92 - 365 المؤرخ في 3 اكتوبر سنة
1992 والمتضمن تعديل تعريفات خدمة
الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام
الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد
والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4
و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي
الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المادة
587 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 381
المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12
اكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم مبلغ الرسم
الاساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات الخاصة
بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر
سنة 1992 والمتضمن تعديل تعريفات خدمة
الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 159 مؤرخ في 20
محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة
1993، يعدل المرسوم الرئاسي رقم
92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة
1992 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 75 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام
1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة
المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة
في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992
والمعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304
المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة
1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم
92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19
يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة
المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من
المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو
سنة 1992 والمذكور اعلاه، على النحو التالي :

- ليامين زروالوزيرا للدفاع الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.